[270] المصبوب - حرام، فأما اللحم المتلطخ بالدم وما يرى انه منه مثل الكبد فهو مباح. واما الطحال فهو الدم المسفوح على ما ذكرناه. وانما شرطنا في الدم الحرام ما كان مسفوحا لانه تعالى بين ذلك في الاية الاخرى فقال تعالى " أو دما مسفوحا " (1. ثم قال " ولحم الخنزير " أي حرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه. فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص، ولحم الخنزير مخصوص ظاهره، مع ان كلما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك فالمراد به العموم. وقوله تعالى " وما اهل لغير ا به " أي وحرم عليكم ما اهل لغير ا به أي ما ذبح للاصنام والاوثان مما يقرب به من الذبح لغير ا، أو رفع الصوت عليه بغير اسم ا حرام. وكل ما حرم اكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه. والخنزير يقع على المذكر والمؤنث. وفى الاية دلالة على ان ذبائح كل من لم يذكر اسم ا عليه حرام، سواء كان كافرا أو من دان بالتجسم والصورة، أو قال بالجبر والتشبيه، أو خالف الحق، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته. وقد قدمنا ان التسمية على الذبيحة واجبة، فان تركها ناسيا لم يكن به بأس. (فصل) ثم قال تعالى " والمنخنقة " قال السدي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين

1) سورة الانعام: 145. *